

95 أسهل المسالك | | باب القضاء والشهادة - الجزء الثاني | |

نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا. اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل - [00:00:01](#)

وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونلتقي مع درس جديد من دروس اسهل المسالك للشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى رحمة الابرار درسنا هو الدرس التاسع والخمسون - [00:00:24](#)

نحن في الشق الثاني من باب القضاء والشهادة من هذا النظم في هذا الربع الاخير من اقسام الفقه ومن اقسام هذا النظم نحن في هذا الدرس سنتناول كما سيتناول الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل الذي خصه بقوله فصل يمين الشرع بالله الذي ثم سيتناول بعد ذلك - [00:00:41](#)

في احكام الشهادة والشهادة تكون من ضمن المقضي به نحن هذه تقسيمات ونحن في الدرس السابق تعرفنا على القاضي والقاضي والمحكم ثم كذلك على المقضي له او عليه وهو المدعي او المدعى عليه وفرقنا بينهما وكذلك تعرفنا على المقضي به. القاضي كيف سيقضي؟ اما ان يقضي - [00:01:03](#)

او يقضي باقرار او يقضي بالشهادة كما سنتعرف على تفصيلها وشروطها ومراتبها واه كذلك ما يتعلق بعددها في انواع الشهادات او الشيء المشهود عليه. الشهادة في اللغة تطلق على الاعلام وتطلق كذلك على - [00:01:25](#)

حضور اي على الاعلام بالشيء وكذلك على الحضور كما جاء في قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اما في الاصطلاح محل بحثنا او محل تدارسنا في هذا الدرس وهذا الباب هي اخبار عدل - [00:01:45](#)

حاكما بما علم ولو بامر عام ليحكم بمقتضاه. فاعبار عدل اي ان الشاهد لابد ان يكون عدلا كما سنتعرف في شروط ذلك حاكما لان الشهادة تكون عند القاضي بما علم لا بما ظن او بما شك كما رأينا كذلك حتى في المدعي والمدعى عليه حينما - [00:02:01](#)

المدعي المدعي فلا بد ان يكون عالما بما يدعيه لا ضانا او شاكا ولو بامر عام يعني ليس بالضرورة ان تكون الشهادة في امر خاص في دعوة او اية بل ولو كانت في امر عام كما هو الحال في شهادة الشهود برؤيا الهلال او برؤية الهلال - [00:02:21](#)

اه ليحكم بمقتضاه اي ليحكم بمقتضى هذه الشهادة فقد يحكم بثبوت الهلال ويترتب على ذلك احكام كما هو معلوم ومشاهد من دخول الشهر او حتى الوقوف بعرفة وغير ذلك الشهادة مراتبها اما ان تكون الشهادة - [00:02:38](#)

اي يطلب من حيث العدد ان يكون عدد الشهود اربعة عدول من هو العدد سنتعرف عليه بعد قليل في قول الناظم رحمه الله تعالى والعدل حر مسلم قد كلف. فاذا اما ان يطلب فيها يعني هي مراتب. وهذه منصوص عليها او مقيسة على المنصوص كما جاء في كتاب الله تعالى. فيطلب اربعة او يطلب - [00:02:55](#)

شهادة تطلب شهادة اربعة عدول في الزنا وكذلك في اللواط. ويطلب شهادة عدلين في ما ليس من الاموال ولا الى الاموال ما ليس من الاموال يعني شهادة في شيء ليس من المال اصلا ولا يؤول اليه - [00:03:15](#)

وهذا مثل النكاح فالنكاح ليس من الاموال فالشهادة تكون فيه كما تعرفنا في باب النكاح يطلب في ذلك شهادة عدلين اما ما يكون

فيه اه ما يكون في المال او يعني ما يكون فيه شيء مالي او يؤول الى الاموال فيطلب فيه شهادة - [00:03:32](#)
عدل وامرأتان او عدل مع يمين المدعي او امرأتان مع يمين المدعي. يعني هما شقان اولاً عدل وامرأتان يقوم مقام احدهما يعني يقوم مقام العدل الواحد او والمرأتين اليمين يمين المدعي اذا كانت سترجع اليه عند عدم وجود عند عدم يمين المدعى عليه كما تعرفنا على ذلك في - [00:03:52](#)

السابق الذي يهمننا هنا اننا او ان نلاحظ شيئين اولاً ان هذه المرتبة يكفي فيها عدل وامرأتان بينما ما ما ليس من الاموال ولا يؤول الى الاموال لابد فيه من - [00:04:15](#)

هنا ما يكون في الاموال وما يؤول الى الاموال فهذا يكفي فيه عدل وامرأتان وكذلك يقوم مقام احد الشقين اي العدل او المرأتين يمين المدعي هذا مثل الخيار الخيار في البيع والشراء يعني الشهادة التي يكون فيها اثبات ان البيع كان على الخيار او مثلاً - [00:04:28](#)

كذلك الخلع الخلع لا نتحدث عن الطلاق وانما نتحدث هل هذا الطلاق كان بخلع او بغير خلع لانه يؤول الى مال فيه معاوضة على هذا على هذا الطلاق كذلك حتى الجروح اذا كان يترتب على الجروح يعني شيء من المال في مقابل الجرح كذلك النكاح - [00:04:49](#)
الموت مثلاً هذا ايضاً مما ليس اه يعني من من الاموال او يؤول الى الاموال يعني ليس ليس من النوع الاول الان لو افترضنا ان رجلاً توفي وجاءت امرأة تثبت او تدعي عفوها انها كانت زوجة لهذا الرجل المتوفى - [00:05:09](#)
الان هذا المتوفى لن يترتب على هذه الشهادة عودة النكاح اي ما يترتب على النكاح من استمتاع وغير ذلك لان الرجل هذا متوفى لكن ما غرض هذه المرأة من به الدعوة ان تثبت حقها المالي في الارث الذي سيكون بعد وفاة زوجها. فاذا هي قضية تتعلق بالاموال - [00:05:28](#)

فهذه هذه او هذا النوع من انواع الشهادات يكون فيه عدل وامرأتان او عدل او امرأتان يعني من جهة ويمين المدعي النوع الرابع ما يكون فيه امرأتان عدلتان وهذا يكون فيهما يختص بالنساء هي امرأتان عدلان يجوز لغة ولكن كما ذكر الفقهاء ان آ - [00:05:47](#)
التأنيث يكون لاجل التمييز او لاجل يعني لاجل التمييز في في هذه الصفة. امرأتان عدلتان فيما يختص بالنساء كما اذكر الشيخ ايضاً الناظم وكل ما يختص بالنسوان في الاستهلال الولادة ما يتعلق بعيوب الفرج - [00:06:08](#)
اما حكمها حكم الشهادة اولاً ما حكم تحملها؟ يعني تحمل الشهادة؟ هذا واجب كفائي على عموم المسلمين عند خوف ضياع الحق في ما يكون ذلك فيما يروونه يعني معنى انه لو طلب منهم احد فيكفي في ذلك - [00:06:27](#)
ان ينوب بعضهم عن البعض الاخر عند خوف ضياع الحق وهذا يكون جائزاً فيما عدا ذلك يعني اذا لم يكن هنالك خوف لضياع او لم يكن هنالك خوف من ضياع الحق فانه لا يكون واجباً كفائياً بل ان الانسان لا - [00:06:41](#)
اطلبوا منه ان يشهد على كل شيء بل هذا يعني فيه مثل ما يقال تضییع لافوات الناس فهذا يكون في حالة فقط ما يخشى فيه من ضياع الحق اذا لم - [00:06:57](#)

لم يكن هنالك من سيتحمل الشهادة. اما اذاؤها يعني بعد تحمل الشهادة الان هذا الشق الاول تحملها يعني ان يستشهد على شيء. اما اذاؤها اي ان بهذه الشهادة امام القاضي تكون واجبة عند طلبها - [00:07:07](#)
وهذا يكون في حق الادمي واما في حق الله تعالى فتجب المبادرة بها فيما يكون من حقوق الله تعالى في بعض الحدود نحوها كما سنتعرف لاحقاً في التمييز بين انواع الحدود وما يكن حقاً خالصاً لله تعالى وما يكون كذلك آآ فيه شيء مشترك بين الادمي - [00:07:22](#)

وبين حق الله تعالى. اما شروطها شروط الشهادة وهذه سينظمها نظمها الشيخ وسنتعرف عليها. اول هذه آآ البلوغ وكذلك العقل المجنون لا تصح منه الشهادة وكذلك حتى المعتوه وليس المجنون فقط حتى المعتوه لا تصح شهادته - [00:07:42](#)
تم البلوغ فهو شرط عام في كل انواع الشهادات الا فيما سيكون في شهادة الصبيان على بعضهم عند وجود جرح او جناية او قتلى في الاموال فهذا في الجرح والقتل خطأ سنتعرف لاحقاً وسيخصص الشيخ رحمه الله تعالى لها في نظمه عدة ابيات -

اه فإذا تستثنى شهادة الصبيان على بعضهم بشروطها يعني يستثنى شرط البلوغ هذا هو المقصود وكذلك الإسلام فلا تصح شهادة الكافر لأنه فاسق وآ هو اشد من الفاسق فلا تصح الشهادة على المسلم - [00:08:24](#)

اتفاقا ولا تصح شهادته على الكافر مثله على المشهور من المذهب وكذلك عدم الفسق بالجراحة يعني لا تصح من الزاني وشارب ولا يرى كبيرة آ كما قال رحمه الله تعالى ولا يرى كبيرة - [00:08:38](#)

اه ضاع مني البيت ولا على صغيرة يثابراه ثم بعد ذلك اي بعد الشرط الخامس من شروط الشهادة المروءة اي التي يقصد بها كمال النفس ان يكون ذا مروءة يترفع ويتنزه عن السفاسف ونحو ذلك. والا يكون كذلك محجورا عليه لسفه - [00:08:56](#)

لانه ينخدع هذا المحجور عليه لاجل السفه ينخدع في ماله هو فاولى الا يشهد لغيره. اما اذا كان محجورا عليه ان لم يكن عفوا مأجورا عليه فان شهادته تقبل كما ذكر الفقهاء. كذلك الا يكون مبتدعا وهي ان اردنا ان نقول عدم الفسق بجراحة وباعتقاد وهذا

المصطلح تعرفنا عليه سابقا في - [00:09:18](#)

بباب الامامة فاما ان ندمجهما واما ان نفرقهما والفقهاء يفرقون المهم ان لا يكونا فاسقا بجراحة وكذلك الا يكون فاسقا باعتقاد فهذا هو المقصود بعدم البدعة وكذلك ان يكون ان يكون فطنا - [00:09:38](#)

لايضا حتى لا يكون مغفلا ينخدع بما يمكن ان يراه فلا تكون شهادته حقيقية وهذه من الامثلة او هذي هذا الشرط من الامثلة التي مثل لها الشيخ بايب العالم رحمه الله تعالى - [00:09:53](#)

في كتابه وفي شرحه اسهل المسالك زاد السالك ذكر مثالا ربما كان واقعا في منطقتهم في الجزائر ان احدهم قد يكون تدين دينا او استدان مبلغا من المال ووثقه في وثيقة ووضع هذه الوثيقة واشهد عليها رجل - [00:10:09](#)

بسيطا مغفلا ليس فطنا. ثم بعد ان جاء الاجل او جاء صاحب الدين طلب هذه الوثيقة من اه هذا الشخص البسيط المغفل واعطاها لصاحب الدين فكأنه اوهمه انه رد الدين لصاحبه هكذا فهمت المهم هذا من الامثلة لا - [00:10:29](#)

المثال انما يعيننا المقصود بالفطنة هذا لو استشهد في المحكمة او اتى آ اتى هذا الذي اراد خداعه وقال الم تراني او الم اخذ منك الدين الذي كان علي لفان وقد اشهدتك عليه وارجعته له او سلمته له ورددته له وبرئت ذمتي - [00:10:47](#)

من يقولون له نعم فيشهد عند القاضي بهذا وهو في الواقع لم يرد الدين وانما استغفل في شيء من ذلك. هذه من الامثلة والمهم هذا هو مقصد الفقهاء الا يكون - [00:11:07](#)

يعني الا يكون مغفل من ان يكون فطنا كذلك الجزم فيها وما شهدنا الا بما علمنا كما قال المولى تبارك وتعالى فلا بد ان يكون جازما فيها وكما قال فقهاء في التعريف انها اخبار عدل حاكما بما علم فلا بد ان يكون جازما وكذلك الا يكون متهما وهذه سنتعرف عليها

يعني لا يكون الشاهد يشهد - [00:11:17](#)

قريب له كوالد لولده او يشهد على عدو له مثلا او يكون متهما في شهادته وهذه سنة نتعرف عليه لاحقا بمعنى ان يكون مثلا محدودا فيشهد على شخص بالزنا او يشهد على شخص بالخمير لماذا؟ حتى يحد مثله ولا يكون هو الوحيد في المجتمع او - [00:11:37](#)

البلدة او القرية الذي حد بهذا الحد او بهذه الجناية اما اليمين تعرفنا على احكامها سابقا في الدرس السابق ولكن لا بأس ان نعيد شيئا من تفصيل احكامها من اليمين - [00:11:56](#)

تكون من المدعي في حالات اولها ان كانت تكملة للنصاب كما رأينا قبل قليل في آ فيما يكون فيه تكون فيه الشهادة الاموال وما يولي الاموال بانه عدل مع يمين آ المدعي او امرأتان عدلتان مع يمين المدعي في تكملة النصاب يعني يكون شاهد - [00:12:13](#)

ويمين او يعني احد احد الشاهدين هذين وكذلك تكون في الاستظهار في الدعوة على الغائب او الميتة التي تسمى يمين القضاء وهذه لها تفصيلات فتوى لها آ يعني احكام وتفريعات كثيرة ليس هذا محلها وكذلك اذا ردت عليه من المدعى عليه عند النكول وهذا

تعرفنا عليه في الدرس السابق فاذا - [00:12:33](#)

اليمين بعد نكول المدعى عليه عن اليمين بعد عدم قدرة المدعي على البينة او او عجزه عن البينة فاذا ردت عليه يقدم او يؤدي

المدعي اليمين وتكون على المدعى عليه - 00:12:53

اه في حال عجز المدعي عن اقامة البيعة كما رأينا هو الاصل ان يقدم البيعة ثم اذا عجز عن البيعة تتحول اليمين وتتوجه اليمين للمدعى عليه وله ان يفتدي القاعدة ان اليمين على اقوى المتداعين سببا هذا من هو اقوى المتداعيين سببا؟ الذي معه الاصل او الامر المعهود وله المدعى عليه ان يفتدي - 00:13:09

اليمين او يفتدي عن اليمين بغير يعني يفتدي عن اليمين بان لا يحلف وكذلك بان يصلح حتى كما تعرفنا في الدرس السابق قال بعدها رحمه الله تعالى فصل يمين الشرع بالله الذي لا رب معبود سواه يهتدي - 00:13:29
فصل الفصل هو الحاجز بين الشيين والفصل من البيت. كلمة فصل من البيت وهذه من المواضع القليلة ربما هو الموضوع الثالث الذي مر معنا بالحج كان هو الاول في محرمات الاحرام والموضع الثاني اظنه في باب النكاح - 00:13:47
وهذا هو الموضوع الثالث قال رحمه الله فصل يمين الشرع بالله الذي لا رب معبود سواه يحتذي. الم يقل الشيخ كما نص الفقهاء على آآ ان المدعي اذا قدم دعواه وطلبت منه البيعة واداهها اما ان يقر المدعى عليه واما ان يكون - 00:14:02
وايمان يجحد فان اقر حكما الى البيعة يقيمها الطالب فيما عينه ثم بعد ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى او حلف المطلوب اي المدعي ان عجز المدعى عليه. الشاهد حتى لا نفسر في الاحكام - 00:14:26

اليمين هذه التي تطلب اما من المدعي او من المدعى عليه. ما هي اليمين الشرعية؟ قال يمين الشرع اي التي يوجهها القاضي لاحد لاحد الخصمين اما مدعي او المدعى عليه بالتفصيلات التي مرت معنا - 00:14:39
في في الحالات السابقة بالله الذي لا رب معبود سواه يهتدي. يعني ان يحلف بالله الذي لا اله غيره. او لا اله الا هو. لا يكون لا هي فقط ولا يكون بالذي لا اله الا هو المثل. لا يقول والذي لا اله الا هو او لا يقول والله فقط لابد ان يقول والله الذي لا اله الا هو - 00:14:52
هو او لا اله غيره كما ذكر الفقهاء ولا يحتاج الى آآ اقسام بالله او اشهد بالله انما يحلف الله وهذه اشهد بالله تكون فقط في في اللعان كما واين يحلف بالله اربعا - 00:15:12

آآ يشهد بالله اربعا. فاذا هذا هو هذه هي اليمين او هذه هي صفة اليمين او يمين القضاء التي يمين يمين الشرعية التي بها احد المتداعيين اما المدعي او المدعى عليه في مجلس القاضي. اذا فصل يمين الشرع بالله الذي لا رب معبود سواه يحتدي - 00:15:26
به اي لا سواه يحتذي به او يحتذي به طبعاً لكن لاجل البيت به سواء كافر ومسلم يعني يحلف بها المسلم والكافر سواء ولو كان كافرا وحلف الكافر فيما عظم او حلف الكفار فيما عظموا بحسب الرواية لكن المقصود بها هنا وحلف الكافر فيما عظموا في ربع دينار - 00:15:46

غلبت واخرج لها الاثنى وان قد خدرت اي انه اذا كانت اليمين في قضية في ربع دينار فاعلى من ربع دينار فانه تغلظ اليمين بمعنى انه لا تغلظ من حيث - 00:16:06

وانما يؤديها بهذا اللفظ ولكن في مكان كالمسجد عند المسلمين او في الكنيسة عند النصارى ونحو ذلك مما وبيت النار حتى عند المجوس وغير ذلك مما يعظمه الكفار فهذا فيه تغليظ حتى يعظم من من شأن اليمين - 00:16:19
لذلك قال وحلف الكافر فيما عظموا او وحلف الكفار يعني فيما عظموه هم في دينهم في متى متى تغلب؟ قال او متى يعني يحلف الكافر فيما اعظمه قال في ربع دينار فاعلى غلظت يعني من من ربع دينار فاعلى. غلظت واخرج لها الاثنى وان قد قدرت ولو كانت في خدرها فان وتخرج لها باجر اليمين وفي - 00:16:37

يعني عند المسلمين عند المسلمين في المدينة المنورة يذكر هكذا انه مما من الاماكن التي يحلف بها عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل حاضرة من حواضر المسلمين بالجامع الاعظم او في الجامع المشهور هناك في كل حاضرة مكان معروف لاجل اداء اليمين وقد - 00:16:57

قد رأيت في فاس او سمعت من بعض مشايخها ان المكان الذي يؤدي فيه اظن عند العنزة التي تكون اه اه قبالة المحراب في الجهة اه المقابلة وهكذا المهم انه لا بد ان اه يعني في كل بلدة من يعني فيما كان معهودا في مجالس القضاء سابقا ان ان يكون هنالك مكان

لأجل أداء اليمين المغلظة هكذا هنا ثم قال بعدها رحمه الله تعالى وكل دعوة شرطها عدلاني ولم تقل للمالك الاحصائي. هذه الاقسام تعرفنا عليها قبل قليل بدأ بالقسم الاول ان كل دعواه ليست مالا ولا تؤول للمال كالنكاح وغير ذلك وكما سيمثل وكل دعوة شرطها عدلاني - 00:17:37

ولكن هو الشيخ يبين فيها حكما متعلقا بان اليمين لا تتوجه يعني للمدعي عند عجزه عن البينة لان النصاب الم يكتمل هنا وهذه حالة خاصة بهذا النوع من انواع الشهادات. قال وكل دعوة - 00:18:00

شرطها عدلاني ولم تؤل المال طب كماذا؟ كالاحصان اي الشهادة على ان هذا الشخص الذي سيقام عليه الحد كان محصنا او غير محصن. الان الشهادة ليست متعلقة بالزينة حتى نقول هنا لماذا - 00:18:15

هذا يطلب اثنتين اه والزنا لا يثبت الا باربعة هنا الشهادة فقط لأجل الاحصان اي ليحكم بان هذا هو بان هذا المشهود عليه محصن او غير محصن كالاحصان وكذلك القذف - 00:18:29

وستتعرف على القذف لاحقا وكذلك الحدود وستتعرف على على الحدود ان شاء الله تعالى لاحقا في تنمة هذا النظم. يعني بعد درسين ان شاء الله تعالى او في الدرس التالي لهذا الدرس - 00:18:43

آ بعد التالي لهذا الدرس وكذلك الولاء ولواء المعتق وكذلك العقد آ اي النكاح وتعرفنا عليه في باب النكاح ان النكاح لا يثبت الا بعدلين ويعني عدلين رجلين وكذلك العدة اي ان هذه المطلقة او المتوفى عنها - 00:18:54

زوجها في عدة وفي او ليست في عدة وكذلك الايلاء وتعرفنا على باب الايلاء اي ان ادعت الزوجة ان زوجها حلف الا يطأها فهذا ايضا مما يثبت قال بعد ذلك فلا يمين ان تجردت يعني ان تجردت ماذا؟ ان تجردت الدعوة عن البينة المدعي - 00:19:14

اذا عجز عن اقامة البينة والان جاء دور آ وكذلك نكل المدعى عليه عن اليمين فلا يمين هنا يعني لا ترجع اليمين ها هنا مرة اخرى للمدعي فلا يمين ان تجردت ولا تنقلب الايلاء عمن نكل. فلا بد اذا ها هنا من العدلين كما ذكر يعني الفقهاء الا اذا احضر شاهدا -

00:19:32

اه واحدا فقط فحينئذ يكمل هذا الشاهد باليمين لكن اذا لم تكن هنالك بينة ولا شهود لا ترجع اليمين مرة اخرى الى من؟ الى المدعي. فهنا لم يكتمل فلا يمين ان تجردت - 00:19:56

ولا تنقلب الايلاء عما نكل يعني اذا نكل آ المدعى عليه فلا تنقلبوا مرة اخرى او لا ترجعوا مرة اخرى الى المدعي. ثم بين القسم الثاني من انواع آ الشهادة - 00:20:09

قال وكل دعوة اصلها بالمال او ايل للمال كالأجل يعني اما ان تكون هي اصلا مال مثل ان يشهد على بيت او عقار آ اه او عرض او سيارة بانها ملك فلان او اية للمال يعني هو الان ليس في اصله مال لكنه يؤول للمال كالأجل - 00:20:21

بمعنى ان يشهد مثلا على ان هذا البيع كان مؤجلا وان اجله في اليوم الفلاني مثلا او انه حل او لم يحل وهكذا او ايل للمال كالأجل والخلع وهذا تعرفنا عليها قبل قليل ان تدعي يدعي مثلا بان هذا الطلاق كان بخلع او بغير خلع الذي يدعي غالبا هو الزوج هو الذي سيدعي بان هذا الطلاق كان بخلع حتى - 00:20:39

يأخذ المال لانه هو الذي سيأخذ المال من ممن سيعوضه عن هذا الطلاق والخلع وكذلك الاقرار بالمال وقد يكون حتى الاقرار بالشهادة في مجلس القاضي بان يقر مثلا بان هذا المال وهذه السيارة او هذا البيت او هذا العقار لفلان والقيراط كذلك وتعرفنا على باب

القيراط - 00:21:01

المقصود بالقيراط في باب القيراط وكذلك الارث يعني ان يشهد على ان فلان من الورثة ونحو ذلك لانها فيها حق مالي وكذلك الشفعة اما ان يطالب يعني اما ان تكون الشهادة باثباتها او ان تكون الشهادة كذلك حتى باسقاطها مثلا يشهد بان فلان - 00:21:21

كان له حق الشفعة حينما باع شريكه اه جزئه وسكت ورأى البيع وقبل فهذه ايضا شهادة تؤول للمال وكذلك التراضي في ان البيع وقع عن تراض او لم يقع عن تراض - 00:21:38

ما هو المقدار؟ قال برجل وامرأتين فاكتملي او احد الصنفين معه فاحلفي. كما تعرفنا قبل قليل يعني اما بعدل وامرأتين فاكتملي بذلك
او احد الصنفين يعني اما رجل فقط ويمين او امرأتين عدلتين مع اليمين او احد الصنفين السابقين معه فاحلفي يعني مع اليمين مع -
[00:21:52](#)

اليمين مع احد الشقين السابقين ثم بين القسم الثالث قائلا وكل ما يختص بالنسوان يعني لا يطلع عليه الرجال مثل ماذا قال كالحيض
والحمل وآ ندخل كذلك معه الاستهلال المولود بمعنى انه كان حيا او لم يكن حيا بعد ولادته هذا لا لا يطلع عليه الا النساء -
[00:22:12](#)

في الزمن السابق وحتى في زماننا هذا هو الاصل اي هذا فيه فرق فيه فيه فيه تحديد مثلا ان هذا المولود حينما ولد ولد حيا
فيستحق الارث او يورث ونحو ذلك اذا كالحيض والحمل - [00:22:36](#)
فمرأتان وفي الزنا هذا النوع الرابع من انواع الشهادات وفي الزنا او اللواط اربعة برؤية في لحظة مجتمعة هذه هي شروط رؤية
شهود الزنا لاثبات الزنا وهذه شروط دقيقة لو لاحظنا ان الشيخ لم يذكر قبل قليل ما يكون في الشهادة انما يشترط فيها العلم فقط -
[00:22:50](#)

اما هنا قال ان يكون اولا في الزنا او اللواط اربعة شهداء او اربعة شهود كما نص كما نصت الاية على ذلك قال برؤية لابد ان يروا هذا
وان يكون رؤيتهم جميعا مع بعضهم الاربعة مع بعضهم لا يكون مثلا - [00:23:10](#)
من احدهم دخل ثم خرج او ان احدهم مثلا رأهم في وقت ثم بعد ذلك دخل بعد دقيقة او دقيقة. الشاهد الثاني ثم الثالث وهكذا او
الثلاثة. لا بد ان - [00:23:26](#)

يكون الشهود الاربعة برؤية واحد وكذلك في لحظة وان يكون كذلك مجتمعين اي وان يروا كذلك مجتمعين تشاهد الفرج بفرج ادخله
كرؤية المروة جوف المكحلة يعني لا يرون لا يشهدون بانهم كانوا تحت رحاف واحدة وغير ذلك لابد من هذا - [00:23:36](#)
الوصف الدقيق كرؤية المرودي جوف المكحلة او المكحلة هذه يذكرها الفقهاء لاجل الوصف ولكن لا تطلب في الشهادة يعني لا
يشترط ان يقولوا هذا امروا هذه اللفظة او هذه العبارة في شهادتهم. وانما هذا هو المقصود ان يكون ان تكون شهادتهم عن رؤية بهذا
بهذا الوصف كرؤية المرودي جوف - [00:23:56](#)

كحولا ولها شروط ولها آآ يعني قيود اخرى ذكرها الفقهاء. متى ما انخرم شرط منها او لم يتوفر شرط منها يحذ هؤلاء او لو رجع
احدهم او شك او نحو ذلك - [00:24:16](#)
فهذا هو المقصود بمجتمعين برؤية في لحظة المجتمع اي مجتمعين في رؤيتهم لا مجتمعين ايضا في مجلس القضاء فهذا امر اخر
فادأؤهم للشهادة في مجلس قاضي او عند القاضي لا يشترط ان يكونوا مجتمعين وانما يكونون مجتمعين كما ذكر شيخنا في هذا
الوصف - [00:24:28](#)

ثم قال بعد ذلك رحمه الله تعالى بعدما ذكر انواع الشهادات الاربعة وسيأتي نوع خامس وهم شهادة الصبيان لكن لان شهادة الصبيان
لا يشترط فيها لانهم صبيان وانما العدل الذي ذكره الشيخ - [00:24:46](#)

عند بيان الشهادات وليس ايضا العدل الذي ذكره اول الباب حينما قال اهل القضاء عدل هذا كما يذكر الشراح العدل هنا ليست للمعهود
الذكرى لأن يعني الذكر الذي جاء فيه كلمة العدل جاء في في وصف القاضي اما هنا الشهادة في عرف الفقهاء - [00:24:59](#)
لها اه لها شروط من بينها العدالة فالعدل هنا اذا في عرف الفقهاء وليس ايضا في عرف المحدثين فهو وصف للشاهد الذي جاء معنا
قبل قليل انهما شاهد عدل او شاهدين عدلين او امرأتان عدلتان. من هو من هو العدل؟ قال والعدل حر. هذا اول شرط ان يكون حرا -
[00:25:20](#)

فالعبد لا تقبل شهادته. والحر ولو كان عتيقا فلو كان يعني عبدا قبل قبل شهادته ولكنه بعد ذلك اعتق فانه تقبل شهادة والمقصود حر
اي حال الاداء لا التحمل اه - [00:25:40](#)
فلو تحملها اثناء عبوديته فلا بأس ان ان يؤديها بعد حرته مسلم وهذه تقدمت معنا هذه كلها الشروط تقدمت لكن نعيدها الان في

النظر فقط قد كلف اي عاقل بالغ - 00:25:57

فلا تقبل شهادة المجنون وقلنا المعتوه كذلك ولا تقبل شهادة البالغ الا في شهادة الصبيان لبعضهم ولو رأينا هنا ليس هنالك وصف الذكورة آآ لان الانثى تقبل شهادتها في بعض المواضع كما مر معنا قبل قليل. فاذا العدل حر مسلم قد كلف وعنه - 00:26:09 والفسق والحجر انتفى يعني لا يكن فاسقا اما فاسقا بجارحة او فاسق باعتقاد وسيؤكداه الشيخ كذلك عنه وصف الحجر منتف لانه مخدوع واذا كان قد حكم عليه بالحجر فانه لا تقبل شهادته. ولا يرى كبيرة يباشره. هذا هو البيت الذي ند عن ذهني قبل قليل ولا يرى كبيرة - 00:26:27

يعني انه لا يكون قد اقتترف كبيرة من الكبائر من كبائر الذنوب ولم تعرف له توبة بعد ذلك فاذا عرفت له توبة اه لم يعني هذا هو المقصود لو كان الشاهد معروف بانه يقتترف الكبائر ولم يكن تائبا فهذا لا تقبل شهادته لانه فاسق وليس المقصود ان لا يقتترف كبائر - 00:26:53

آآ نسأل الله ان يعصمنا من الكبائر وكذلك ان يحفظ جوارحنا من الصغائر. فلا يرى كبيرة يباشر ولا على صغيرة يثابر ايضا الذنوب الصغيرة كالنظرة التي يمثل بها الفقهاء وغير ذلك ان يكون مواظبا عليها ومثابرا عليها فهذا ايضا اذا كان مثابرا على الصغائر او يقتترف كبيرة ولم تعرف له توبة بعد - 00:27:13

لذلك فانه لا تقبل شهادته. ولم تجز شهادة المغفل اه اه وهذه بينتها قبل قليل الا اذا كان كما ذكر الفقهاء الامر الذي شهد فيه جليا يعني امر بارز لا يحتاج الى دقة وفهم او يحتاج الى احتياط وانما يعني امر جلي بارز - 00:27:33

شهادته اما اذا كانت القضية المشهود فيها تحتاج الى اه جودة ذهن كما يقول ان يكون فطنا فلا تقبل شهادته. وفي كثير المال مثل السائل يعني يقصد الفقهاء هنا انه ليست من العادة ان يأتي احدهم بشاهد في مال كثير في عقد انه مثلا كان هنالك عقد بمليون او مثلا - 00:27:55

باكثر من ذلك وان يستشهد من؟ يستشهد مثلا شخص معروف انه يسأل الشحاذ او الذي يسأل الناس المال هذا في الغالب او الغالب في المجتمعات انه لا يؤتى به في مجالس آآ العقود ونحو ذلك فهذا هو المقصود ان هذه الامور تدفع او يعني فيها شبهة بان هذا بان هذا الشاهد آآ يعني - 00:28:15

شهادته ليست ليست صحيحة او او فيها شك او فيها مسار للشك. وفي كثير المال مثل السائل او جر نفعا ان يجر لنفسه نفعا كان يشهد مثلا انسان غيره بانه من ورثة فلان كان يشهد مثلا الزوج لزوجته بانها مثلا اخت لفلان او انها مثلا ابنة لفلان فهذا سيجر نفعا له هو - 00:28:35

او ايضا كما يمثل الفقهاء ان يشهد لان بان احمد له مال عند زيد. فهذا وهو مقرض لاحمد بل المصلحة التي ستأتيها انه اذا ثبتت هذه الدعوة بهذه الشهادة احمد سيأخذ المال من زيد وبعد ذلك سيؤدي او سيرد الدين الذي على احمد لهذا الشاهد - 00:28:54 هذا هذا من الامثلة التي يذكرها الفقهاء فيما يجر نفعا او لضر اذهب عن من؟ عن نفسه او عن قريب قرب اه يعني قد يكون كذلك على العكس ان يشهد مثلا لشيء وسيذهب عن نفسه ضررا او - 00:29:13

جيرة او شفعة او غير ذلك هذه كلها يعني هنالك مجالات اخرى لان مجالات كبيرة وكثيرة لان ندخل فيها امثلة اما عن نفسي او عن قريب كذلك قربا او شاهد رد بوصف ففقد الوصف لا تقبله فيه ما قد شهد - 00:29:28

قد يكون شاهد ورد بوصف الفسق او رد لان مثلا آآ لاي سبب من الاسباب فهذه طبيعة عند الناس كما يقال تجد هذا الشخص حريص على ان يؤدي الشهادة باي سبب من الاسباب لماذا؟ حتى يقول انظروا انا - 00:29:45

مثلا هو سيعير بان شهادته ردت اما لفسق او لاي سبب من الاسباب حتى لو كان عبدا او نحو ذلك او كان فاسقا وصاحبة كبيرة فاذا شهد بعد ذلك سيقول انظروا هذا القاضي شهد آآ قبل شهادتي وقد انتفع عني هذا الوصف او انتفت عني هذه المعرة فاذا - 00:30:00

كان فيه هذا الوصف يعني من الامثلة التي مثلا آآ حتى ان يذهب الضر عن نفسه وغير ذلك مثلا حتى ابن الزنا وان كان تأتي بها

الفقهاء في المحدود لكن مثلا هذا الوصف سيحرص كذلك آآ الشخص الذي آآ ابتلي به ان يشهد على - [00:30:18](#)
مثلا بانه زان حتى يعني اه يتنوع او يكثر الموصفون بمثل هذه الصفات. او شاهد الردة لنفترض انه رده آآ القاضي في قضية
رؤيا هلال او غير ذلك او رؤية هلال او شاهد الردة بوصف ففقد الوصف لا تقبله فيما قد شهدت كذا - [00:30:38](#)
المحدود فيما حد او عالم على مثيل ادى. المحدود في خمر او في قذف او غير ذلك. اذا كان سيشهد على غيره بنفس الجناية هذه ما
الذي سيترتب على ذلك؟ ان يكثر في المجتمع غيره حتى لا يكون هو الوحيد او هو من ضمن القلة القليلة التي ارتكبت هذه -

[00:30:58](#)

فلذلك يحرص فلذلك هذه من الاشياء التي ترد شهادة الشهود اذا كان في حد قد حد فيه الشاهد من قبل او عالم على مثيل ادى عالم
او صانع او غير ذلك مما يكون فيه منافسة هذا هو مقصود الفقهاء - [00:31:18](#)
ان يكون شخص يشهد على آآ غيره بانه يعني يشهد عليه بسبب من الاسباب وعلى شيء من الاشياء او على جرم او على جناية فهذه
من الاشياء التي قد تدخل فيها النفوس ويضعف فيها - [00:31:33](#)
الناس فالمنافسة او الشيء الذي يكون فيه كما يقال الاقران والمنافسة تمنع هذه الشهادة ثم ختم رحمه الله تعالى بالنوع الخامس اذا
كنا قد علمنا الانواع الاربعة قبل قليل الدعوة التي لا تؤول ليست من المال ولا تؤول للمال - [00:31:47](#)
الدعوة التي اصلها مال او يأول للمال ثم الثالثة ما يختص بالنسوان والرابعة ما يشترط فيه اربع شهادات هذه هي الخامسة شهادة
الصبيان فيهم يعني في انفسهم شهادة الصبيان فيهم لا في غيرهم يعني لا في البالغين شهادة الصبيان فيهم جائزة قال بتسعة من
الشروط حائزة اولها تحريرهم فلا تقبل - [00:32:07](#)

شهادة الصبيان العبيد الارقاء وكذلك تميزهم ان يكونوا مميزين كابن عشر سنوات ولا تقبل شهادة غير المميزين كذلك تعددوا اثنان
ولا يكون شهادة واحد وان يكونوا ذكورا ها هنا اشترطت الذكورة ذكورة فلا تقبل شهادة الاناث الصبيان يعني الجاريات والفتيات اذا
كنا صغارا - [00:32:27](#)

ولا قريب او عدو لا يكون المشهود له قريب او كذلك آآ المشهود عليه عدو من قبل تفريق هذا هو الشرط السابع تحريرهما الاول
تميزهم والثاني تعدد هو الثالث ذكورة هو الرابع - [00:32:50](#)

لا قريب هو الخامس وليس عدوا كذلك هو آآ السادس من قبل تفريق يعني قبل ان يتفرقوا لماذا؟ لانه مظنة التلقين اذا ذهب الى
البيت سيقول له ابوه او امه او كذا. قل كذا اذا سألك القاضي او او غير ذلك. والا يدخلها - [00:33:04](#)
بينهم البالغ كذلك ان يدركوا قبل ان يدخل بينهم بالغ لانه ايضا مظنة آآ مظنة التلقين جرح آآ جرح ما خلا يعني ان يكون ذلك في
القتل الجرح لا في المال هذا هو الذي تقبل فيه شهادتهم - [00:33:19](#)

وبذلك نكون انهينا هذا الباب والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:33:34](#)